

أثر التلقيح الاصطناعي على نطاق حماية الزوجة بين قانوني الأسرة والعقوبات

د. بوقرين عبد الحليم - جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر

أ. يخلف عبد القادر - جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر

الملخص باللغة العربية:

الزواج عقد إنساني فمن خلاله تحافظ البشرية على بقائها واستمراريتها بطريقة منظمة، ونظرا لأهميته فقد عملت كل التشريعات على تنظيم احكامه وبيان شروطه وأركانه خاصة الدولة الاسلامية التي يحتل فيها عقد الزواج مكانة مقدسة بين افراد مجتمعه

غير أنه في كثير من الاحيان يعترض الهدف من الزواج عدة إشكاليات تتعلق بأحد الزوجين فتحول دون تحقيق أهدافه الإنسانية مما يدفع بالتفكير إلى اللجوء الوسائل الحديثة للإنجاب والمعروفة بالتلقيح الاصطناعي والذي يعد حلا في غاية الأهمية يضمن في كثير من الاحيان استمرار العلاقة الزوجية، وتعد الزوجة الحلقة الاضعف في هذه العملية نظرا لأنها تعد موضوع التلقيح الاصطناعي الامر الذي قد يؤثر على مطاق حمايتها سواء على مستوى قانون الأسرة أو قانون لعقوبات.

Effect of artificial insemination on the scope of women protection In the family code and the penal code

Summary:

Marriage is a human contract through which humanity assures preservation and continuity in an orderly manner, and given its importance of, all laws worked on the organization of its provisions and the clarification of its conditions, particularly, the Islamic State where marriage occupies a sacred place among the members of society.

However, the objective of marriage often faces several problems related to one of the spouses, preventing it from achieving his humanitarian goals, which leads to think of modern means of reproduction known as artificial insemination, which is a very important solution that often guarantees the continuation of the marital relationship. The wife is the most vulnerable part in this process because she is considered as the subject of artificial insemination and that may affect the scope of her protection, both in the Family Law or the Penal Code.

مقدمة:

تنص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري¹ على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

وبهذا فإن عقد الزواج هو عقد يتم بتوافق إرادتي الزوج والزوجة، وأن من أهم أهدافه هو تكوين أسرة والمحافظة على الأنساب أي التكاثر وتعمير الأرض بالجنس البشري ويكون أساس هذا الهدف هو المودة بين الزوجين. وإذا كان الزواج هو الوسيلة الوحيدة والطبيعية لتحقيق أهم أهداف الزواج وهو الإنجاب وتكون أسرة حسب مفهوم المادة السالفة الذكر، فإنه قد يعتري هذا الهدف معوقات ومن بين أهمها هي عدم الإنجاب طبيعياً لأجل الإنجاب، وبالتالي قد يستدعي هذا لجوء الزوجين إلى أهم وسيلة من وسائل الإخصاب الطبي المساعد ألا وهي طريقة "التلقيح الاصطناعي".

ويعرّف التلقيح الاصطناعي بأنه: "عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة - سواء تم هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة أو تم خارجها ثم أعيدت البويضة الأمشاج للرحم بعد تخصيبها- بغرض إنجاب المولود الذي لم يتيسر لهما إنجاب بالطريق الطبيعي"². وبهذا التعريف يتضح لنا أن التلقيح الاصطناعي نوعين؛ الأول يكون داخلي أي داخل رحم المرأة وذلك بإدخال ماء الرجل فيه. وتلقيح خارجي يكون بتلقيح مني الرجل ببويضة المرأة خارج رحم المرأة بواسطة وسائل مخبرية وبعد أن يحدث هذا التلقيح تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة سواء كانت هي صاحبة البويضة أم لا³.

ولقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الأسرة مثله مثل القوانين المقارنة وفقهاء الشريعة الإسلامية⁴ للزوجين اللجوء إلى وسيلة التلقيح الاصطناعي وذلك في المادة 54 مكرر منه، ولكن بشرط توافر جملة من الضوابط القانونية وهي أن يكون زواجهما شرعياً وبرائهما وأثناء حياتهما، مع وجوب أن يكون التلقيح بمني وبويضة الزوجية وأن تقوم به الزوجة فقط دون اللجوء إلى امرأة أخرى تحمل في مكانها⁵. وما يعاب على المشرع الجزائري عند إجازته للجوء إلى وسيلة التلقيح الاصطناعي أنه لم يجعله كآخر حل أو وسيلة طبية يلجأ إليها الزوجين بمعنى أنه لا يكون اللجوء إليه إلى عند الضرورة وعند استحالة الحمل بالطرق العادية. كما أنه يجب عليه اشتراط الحضر التام عند القيام به أي أن يكون فقط في مراكز طبية خاصة ونحت إشراف أطباء متخصصين⁶ وإن أمكن أن يكونوا نساء.

ولكن قد تثار عدة إشكالات عند لجوء الزوجين إلى وسيلة التلقيح الاصطناعي قد تؤدي إلى المساس بمركز المرأة أسرياً أي في إطار العلاقة الزوجية ومن ثم قد تزعزع علاقتها الزوجية، كما قد يثير موضوع التلقيح الاصطناعي إشكالات أخرى وفي نطاق آخر لا يقل أهمية عن الأول وهو المساس بالزوجة جزائياً.

ولأجل مناقشة وتحليل هذه الإشكالات التي قد تمس بالمرأة، نطرح التساؤل التالي: كيف يؤثر لجوء الزوجين إلى وسيلة التلقيح الاصطناعي على مركز الزوجة؟ وكيف يمكن لنا أن نضفي الحماية القانونية لها؟

لا يمكن لنا أن نجيب عن هذا التساؤل دون إتباع المنهج القانوني التحليلي؛ الذي بواسطته سيمكن لنا أن نحلل النصوص القانونية وذلك حتى نستطيع أن نحدد ونبين أثر التلقيح الاصطناعي على نطاق حماية المرأة سواء أكان ذلك في نطاق حمايتها بموجب قانون الأسرة (المبحث الأول) أو في نطاق حمايتها بموجب قانون العقوبات (المبحث الثاني)

المبحث الأول: أثر التلقيح الاصطناعي على حماية الزوجة في قانون الأسرة

صحيح أن القدرة الجنسية تعد صفة جوهرية للشخص المراد التزوج به، وإن العجز الجنسي يعد سببا لتطبيق نظرية البطلان، غير أن التلقيح الاصطناعي يعتبر وسيلة تمكننا من القضاء على هذا العجز⁷. وبهذا فغالبا ما قد تتوتر العلاقة الزوجية التي تتسم بالهدوء والتعاون، وذلك عند إدخال هذه الوسيلة في إطار العلاقة الزوجية وبالأخص قد تمس المرأة المتزوجة، وذلك في حالتين؛ الأولى: عند رفض الزوجة القيام بإخصاب نفسها بواسطة وسيلة التلقيح الاصطناعي وإصرار الزوج من جهة أخرى إجراء هذه العملية على زوجته لأي سبب كان. والحالة الثانية؛ تكون عند طلب الزوجة القيام بتلقيح نفسها بواسطة عملية التلقيح الاصطناعي ورفض زوجها على القيام بذلك.

وتبعاً لما سبق يظهر لنا أن حماية المرأة في إطار العلاقة الزوجية يكون حول الخلاف الناتج عن حالة الإصرار أو رفض أحد الزوجين لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي، وبالتالي سنحاول هنا الإجابة عن التساؤل التالي وهو: كيف نحتمي المرأة المتزوجة خاصة في حالة محاولة أحد الزوجين رفع دعوى طلاق يكون موضوعها رفض أو إصرار أحد الزوجين بالقيام بعملية التلقيح الاصطناعي؟ وهل يحق للزوج أو الزوجة رفع دعوى الطلاق بسبب هذا الخلاف؟.

المطلب الأول: أثر التلقيح الاصطناعي على حماية الزوجة عند رفض زوجها له

عند التمعن في نصوص القانون الجزائري وبالأخص ما تعلق منها بقانون الأسرة وخاصة في مواد 4 والفقرتين 1 و 2 من المادة 36 والمادة 53 نلاحظ أن رفض أحد الزوجين وبالأخص الزوجة - لأنها محل دراستنا- لم يورد حولها نص بصفة صريحة.

ولما كان طلب أحد الزوجين وبالأخص الزوجة من زوجها قبوله إجراء عملية التلقيح الاصطناعي هو مطلب مشروع يهدف إلى تحقيق أهم أهداف الزواج⁸ وهو الإنجاب والتكاثر الطبيعي الشرعي، خاصة أن التلقيح الاصطناعي يعبر عمل قانوني وشرعياً بشرط احترام الضوابط المطلوبة وعدم اللجوء إلى الأم البديلة في ذلك وأن يكون بماء الزوج وبويضة الزوجة وفي إطار العلاقة الزوجية الشرعية.

وتبعاً لما سبق يظهر لنا أن الزوج الراض لإجراء عملية التلقيح الإيجابي وخاصة عند الإطلاع على النصوص السابقة الذكر أنه ارتكب خطأ غير مبرر وذلك لغياب عذر مجيد لأجل فك الرابطة الزوجية، وبالأخص إذا كان قد دلس وأخفى على زوجته أن العيب يكمن فيه أو كان رفضه بعذر غير مقبول كأن يكون متخوف على زوجته من كشف عورتها لشخص آخر أو إدخال أجسام غريبة عليها أو يكون يرى أن الفعل الاستمنائي لا

يحتمله أو يكون لأسباب دينية أخرى. ومن ثم فإن رفض الزوج للتضحية والقيام بالتلقيح الاصطناعي يعد خفيفاً، أو على الأقل يحتمل، إذا ما راعينا النتيجة المترتبة عنه وهي: حمل المرأة وحصول الأبوين على طفل. ولهذا السبب فإنه لا يقوم كلياً بالتزامات الزواج الشخص الذي اكتفى بالتضحية لشهوة الجسد وفوض أمره إلى الطبيعة. ومن ثم فلا يمكن أن تكون الاعتراضات المبنية على العوامل الطبيعية والدينية حجة لرفض التلقيح الاصطناعي، وخاصة وأنه قد علمنا أن الفقه الإسلامي قد اعتبره أمراً مشروعاً. ولهذا فإنه يتضح لنا أن المبالغات الدينية في انتفاء العذر الشرعي، تصبح مكونة لخطأ بين الزوجين ومسببة عندئذٍ دعوى فك الرابطة الزوجية⁹. وعلى هذا الأساس فإن الزوج الطالب للطلاق يعد طلبه مقبول مبدئياً باعتباره صاحب العصمة طبقاً للمادة 48 من قانون الأسرة، فله أن يستعمل سلطته متى شاء بعذر أن زوجته تصّر عليه على إجراء عملية التلقيح الإجمالي وهو رافض لهذا فهو مطلب غير مبرر ويعتبر قد تعسف في حقه في طلب الطلاق وخاصة إن كان ن هذا الطلب قد ينتج عنه أضرار لزوجته، ومن ثم فإنه من الواجب أن نحمي الزوجة جراء هذا وذلك لتعسف زوجها في طلب الطلاق - وإن كان طلبه شرعي وقانوني -.

ولكن التساؤل الذي يطرح هنا هو أين يمكن أن ندرج رفع دعوى الطلاق بسبب رفض الزوج لعملية التلقيح الإجمالي بدون مبرر أو عذر مقبول، وذلك خاصة في ظل غياب النص التشريعي والتطبيق القضائي في هذا الشأن، وبالتالي نقول من جهتنا أنه يمكن أن ندرج هذه الحالة في مفهوم المادة 52 من ق. أ. الجزائري¹⁰. وبالتالي فإذا تبين للقاضي أن الزوج قد تعسف في طلب الطلاق بسبب إصرار الزوجة بالقيام بعملية التلقيح الإجمالي ورفضه القيام بذلك بدون عذر مقبول فإنه سيحكم بالتعويض الذي سيراه مناسباً لأجل جبر الضرر الذي لحق المرأة جراء هذا الرفض.

ولكن من جهة أخرى يحق لنا أن نتساءل هل يحق للزوجة أن تطلب التخليق بسبب رفض زوجها القيام بعملية التلقيح الإجمالي وخاصة أن هذا الأخير يحول دون تحقيق هدف من أهم أهداف الزواج المتمثل في الإنجاب؟.

نجيب عن هذا التساؤل بالإيجاب، بأنه يحق للزوجة طلب التخليق بسبب رفض زوجها المستمر وإصراره على عدم اللجوء إلى وسيلة التلقيح الإجمالي خاصة إذا كان سبب هذا الرفض غير مبرر وراجع لأحد الأسباب السابق ذكرها، ويكون أساس طلب الزوجة للتخليق من زوجها هو الفقرتين 2 و 10 من المادة 53 من ق. أ.؛ حيث يكون الزوج هنا قد حال حل دون تحقيق هدف من أهداف الزواج¹¹، كما أنه قد سبب ضرراً معتبراً على زوجته¹².

وعلى هذا الأساس فليس على القاضي إلا أن يستجيب لطلبها بشرط إخضاع الزوج للفحوصات الطبية للتأكد من عجزه ووجوب إمهاله مدة سنة كاملة للخضوع للعلاج وإن رفض ذلك وامتنع فيطلقها مباشرة¹³ مع الحكم لها بالتعويض المناسب¹⁴.

كما أنه يشترط أن لا تكون الزوجة طالبة التطلاق تعلم مسبقا بأن زوجها عقيم¹⁵ أو أنه رافض لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي لأي سبب كان، وبالتالي فعلمها هذا يكون مسقطا لحقها في طلب التطلاق. كما نشير أنه يمكن للزوجة إنهاء وفك الرابطة الزوجية عن طريق مخالقتها لنفسها ويكون ذلك بمقابل مالي تدفعه لزوجها¹⁶.

المطلب الثاني: أثر التلقيح الاصطناعي على حماية الزوجة عند رفضها له

قد يحدث في كثير من الحالات أن يصر الزوج على زوجته بالقيام بإجراء عملية التلقيح الاصطناعي، خاصة إذا علم أن العيب ليس فيه، وبالعكس من ذلك قد نجد أن الزوجة هي من تتجنب القيام بمثل هاته العمليات، خاصة في ظل المجتمع الذي نعيش فيه.

وأمام هذا الإصرار من الزوج والرفض من الزوجة بالقيام بعملية التلقيح الاصطناعي قد تتهز العلاقة الزوجية، وذلك بسبب وقوف الزوجة كعائق أمام تكوين أسرة ورفضها للإنجاب بسائل طبية مساعدة وخاصة وإن كان سبب هذا الرفض غير مبرر وشرعي، وبالتالي لا يكون أمام الزوج حل آخر إلا اللجوء إلى القضاء لفك الرابطة الزوجية مع الزوجة وخاصة إن كان تزوج فقط بهدف إنشاء أسرة والحفاظة على لقبه.

وقد يكون العكس من ذلك، فإذا طلب الزوج من زوجته إجراء عملية التلقيح الإجباري وهي رفضت ذلك بسبب عذر مشروع ومبرر فهل يحق له طلب الطلاق؟ أجابت عن هذه الحالة محكمة بوردو الفرنسية بتاريخ 3 ماي 1990 وذلك فيما يلي:

" أن الزوجة رفضت الخضوع لعملية التلقيح الاصطناعي خارج الرحم مع زرع البويضة في رحمها بعد التخصيب فقام زوجها برفع دعوى ضدها أمام محكمة بوردو الابتدائية طلب في ظلها الحكم له بفك الرابطة الزوجية واستند في طلبه أن زوجته رفضت إجراء عملية التلقيح خارج الرحم وبذلك تكون قد ارتكبت خطأ جسيم حسب مفهوم المادة 242 من القانون المدني الفرنسي وهي مادة تعطي كل الزوجين الحق في طلب التطلاق في حالة ارتكب الزوج الآخر خطأ شريطة أن يشكل خرقا جسيما للواجبات الزوجية أو تغييرا لالتزاماته بحيث يؤدي هذا الخرق إلى حالة عدم التفاهم بينهما بصورة تصبح معها الحياة الزوجية صعبة أو مستحيلة الاستمرار.

والزوجة قد بررت عدم موافقتها لمعانتها من مشاكل في الحمل بسبب عيوب خلقية في الأنبوب الذي يصل المبيض بالرحم وإنها بالرغم من العلاج الذي خضعت له فإن ذلك لم يثمر بأية نتيجة. وعليه طلبت تمتيعها بتعويض يلزم الزوج بأدائه لها نتيجة رفع دعوى الطلاق ضدها وما نسب لها من تهم.

وقد فصلت المحكمة في هذه الدعوى برفضها طلب فك الرابطة الزوجية الذي تقدم به الزوج أمامها وعللت حكمها بأن الزوجة لم يصدر منها أي خطأ، كما قضت بإلزام الزوج بأدائه لزوجته تعويضا قدره 5000 فرنك فرنسي. وقد قام الزوج باستئناف هذا الحكم أمام محكمة استئناف بوردو إلا أن هذه الأخيرة أيدت الحكم المستأنف أمامها وعللت قرارها الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1991 إلى أن الزوجة قد خضعت لأكثر من محاولة

غير ناجحة للإخصاب وأن الزوجة حين قررت التوقف عن ذلك فإن هذا الاختيار ليس سوى التمسك بحقوقها الشخصية وأن هذا القرار لا يمكن وصفه بالخطأ بمفهوم المادة 242 من القانون المدني الفرنسي¹⁷. وبالتالي يفهم من هذا القرار أن رفض الزوجة للإنجاب بوسيلة التلقيح الاصطناعي بسبب عذر مقبول وشرعي كأن تكون مريضة بمرض غير قابل للعلاج أو أي سبب آخر مبرر، فإن هذا الطلب لا يعتبر سببا كافيا لفك الرابطة الزوجية في ظل القانون والقضاء الفرنسي.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي بخصوص تلقيح الزوجة بماء غير الزوج أو ببويضة غير الزوجة، فإنه في قانون الصحة العامة بعد تعديله بالقانون رقم 653 لسنة 1994 فقد أباح التلقيح الاصطناعي بماء الغير متى وجدت رابطة الزوجية بين الطرفين أو علاقة حرة متى توافرت الشروط الخاصة بها، مع اشتراطه على أن يكون المني أو البويضة على الأقل لأحد الزوجين والآخر لغير الزوجين وذلك وفق المادة 3/152، وبشرط أن تكون عملية التلقيح بماء الزوج وبويضة الزوجة غير مفلح.

غير أن المادة 7-2141 من قانون الصحة العامة والمعدلة بموجب المادة 36 من قانون 814-2011 الصادر بتاريخ 07 جويلية 2011 011 المتعلق بالأخلاقيات قد غير هذه الشروط وأصبح يمكن للزوجين اللجوء إلى تقنية التلقيح الاصطناعي بواسطة الغير وهذا فقط في حالة وجود خطر انتقال مرض جسيم إلى الطفل أو إلى أحد الزوجين وعند عدم نجاح التقنيات الطبية المساعدة للإنجاب بين الزوجين مع مراعاة الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 10-2141 من قانون الصحة العامة¹⁸.

أما في القانون الجزائري، فنقول أنه في ضوء ما هو معمول عندنا في محاكم الجزائر وما هو موجود في الواقع وخاصة أن الأحكام القضائية في هذا المجال منعدمة، وأمام الفراغ التشريعي الموجود، فإن هذا الأمر يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي شؤون الأسرة في تقدير سبب الرفض إن كان تعسفيا أو لا، ولكن ليس على القاضي أن يرفض دعوى الطلاق¹⁹ ولكن له سلطة تقدير خطأ الزوج بسبب تعسفه في طلب الطلاق ومن ثم للزوجة الحق في طلب التعويض الذي تراه مناسبا وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك طبقا للمادة 52 من ق.أ والتي نصت على أنه: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"²⁰.

كما يمكن للزوجة طلب تطليق زوجها، إذا قام أو حاول بمحاولة تلقيحها عن طريق الغش والتدليس، ولها الحق في المطالبة بالتعويض كذلك، بالإضافة إلى توقيع العقوبة عليه وعلى الطبيب الذي ساعده بالقيام بهاته العملية بدون رضا الزوجة وبالأخص إذا قاموا بذلك بماء الغير²¹.

المبحث الثاني: أثر التلقيح الاصطناعي على حماية الزوجة في قانون العقوبات

نتيجة للتطورات العلمية والطبية التي نشهدها في الوقت الحالي، فقد اكتسحت هذه الأخيرة جميع مجالات القانون، فلا نكاد نجد قانون ما إلا وقد تأثر بها، ومن هذه التطورات الطبية هي التلقيح الإصطناعي، فقد سبق ورأينا تأثيرها على نطاق قانون الأسرة، إلا أن هناك مجال آخر لا يقل أهمية عن الأول، ألا وهو قانون العقوبات بحيث نجده هو الآخر قد تأثر بظهور تقنية التلقيح الاصطناعي. ولكن ما يهمنا هنا هو: كيف تأثر مركز المرأة من

هذه التقنية في مجال التلقيح الاصطناعي؟ ولأجل الإجابة على هذا يجب علينا أن نتفحص بنوع من التحليل الجرائم التي يمكن أن ترتكب بسبب استخدام هذه التقنية على المرأة وبالأخص المرأة المتزوجة.

المطلب الأول: أثر التلقيح الاصطناعي على حماية المرأة من الإجهاض

قد يتأثر مركز المرأة المتزوجة القائمة بعملية التلقيح الاصطناعي في قانون العقوبات وخاصة في حالة قيامها بعملية الإجهاض، ولكن ما نريد أن نبينه في هذه الدراسة هو كيف نحمي المرأة المتزوجة من محاولة إجهاض جنينها في حالة إذا ما حول زوجها ذلك أو كان بطلبه ولكنه بعد ذلك عدل عن رضاه في عملية التلقيح الإجباري، أو إذا ما دخل في نفسيته شك أن زوجته قد تم تلقيحها بماء غيره، أو استعملت بويضة غيرها، وقد يكون سبب طلبه هذا هو اكتشاف أن زوجته قد قامت بعملية التلقيح الاصطناعي بغير علمه أو اكتشاف لا حقا بعد حمل زوجته أنه عاقر سواء كان ماؤه غير صالح أو لا يستطيع الوصول طبيعيا إلى مبيض الزوجة.

وتبعاً لهذا نتساءل هل قانون العقوبات الجزائري قد حمى المرأة المتزوجة بعدم إجهاضها لجنينها وذلك عند طلب زوجها القيام بهذا الفعل؟

قبل أن نجيب عن هذا التساؤل، يجب علينا أن نبين أولاً معنى الإجهاض وأنواعه بصفة مختصرة وهذا كي نتضح لنا الصورة خاصة أن الإجهاض قد يتصف بفعل التحريم والتحریم وقد يخرج عن ذلك ومن ثم يتصف بالإباحة والمشروعية.

عند اطلاعنا على النصوص القانونية الجزائرية نجد أنها لم تتعرض إلى تعريف الإجهاض²²، وبالتالي هذا ما يدفعنا إلى البحث عن التعريفات الطبية والفقهية له.

في الحقيقة قد وردت عدة تعريفات طبية وفقهية للإجهاض ونظراً لأن دراستنا لا تكفي لكي نتعرض لها كلها ولكننا سنختار التعريف الذي يتلاءم مع نظرنا، ومن ثم فارتأينا أن نعرّف الإجهاض طبيًا بأنه: "إخراج محتوى الرحم من نطفة الأمشاج وحتى نهاية الحمل"²³.

أما الفقه القانوني الإنجليزي فعرفه بأنه: "تدمير معتمد للجنين في الرحم، أو الولادة السابقة لأوانها قصد قتل الجنين". أما الفقيه الفرنسي "Jean Larguier" فعرفه بأنه: "إخراج مبكر بشكل إرادي للحمل باستعمال وسيلة اصطناعية والتي يمكن أن تكون كيميائية أو آلية".

ونشير هنا أن القانون الفرنسي لسنة 2001 المتعلق بتحديد النسل قد أجاز عملية الإجهاض تحت شعار الانتهاء الاختياري للحمل وذلك بدعوى أن المرأة حرة في التصرف في جسدها وذلك وفق توفر الشروط القانونية²⁴.

أما عن الشريعة الإسلامية فقد قرر فقهاء الإسلام التابعين لرابطة العالم الإسلامي أنه لا يجوز إسقاط الجنين حتى ولو كان مشوه بعد مائة وعشرين يوماً إلا إذا ثبت بتقرير طبي من الأطباء الثقاة المختصين بأن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وأما قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل وإذا ثبت

وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقافات بأن تشوه الجنين غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي ستكون حياته سيئة وستؤدي إلى آلامه هو وأهله فيجوز عندئذ إسقاطه²⁵.

والإجهاض حسب تقسيم الفقهاء مختلف التسميات²⁶ وإلا أن أغلب الفقه يميل إلى تقسيم الإجهاض إلى ثلاث أنواع: إجهاض تلقائي، وآخر علاجي، وإجهاض عمدي؛ فبخصوص الإجهاض الأول يكون بغير إرادة المرأة الحامل. والإجهاض الثاني يكون في حالة الضرورة وبقصد العلاج نظرا لخطورة الحمل على الأم أو نظرا للأضرار التي ستقع على الجنين في حالة ولادته حيا. أما الإجهاض الأخير، فهو مجرم قانونا ومحرم شرعا كما سبق ذكره، بحيث يكون عن طريق القصد وبغير توافر حالة الضرورة.

وبخصوص القانون الجزائري، فإنه جرم فعل الإجهاض في المواد 304 إلى 309 من قانون العقوبات²⁷، وبالتالي فإن هذه المواد قد عاقبت كل من أجهد امرأة حامل أو مفترض حملها بأي وسيلة أو حرّض على ذلك. وبالتالي فإن إجهاض المرأة الحامل عن طريق عملية التلقيح الاصطناعي من قبل زوجها أو من قبل الغير هو فعل مجرما قانونا وسيؤدي إلى توقيع العقاب عليه طبقا للمادة 304 من ق.ع²⁸، وما يؤكد صحة نظرنا هذه أن المشرع الجزائري قد حمى جنائيا الجنين الذي في بطن الأم بغض النظر عن طريقة وسبب حملها له، ومن ثم فإن الزوج الذي تراجع عن قراره في حمل زوجته عن طريق التلقيح الاصطناعي أو اكتشف أن الحمل كان بطريق غير مشروع كأن تدلس عليه وتحمل بماء الغير أو ببويضة غيرها سواء كان ذلك باتفاق الطبيب أو بغير اتفاه.

قد يقول البعض أن هدف المشرع الجزائري هنا حماية الجنين وليس المرأة الحامل، فترد على ذلك بأنه صحيح وما من شك أن المشرع هدفه الأساسي هو حماية الجنين من القتل سواء كان ذلك قبل نفخ الروح أم بعدها، ولكن لا ننسى أن فعل الإجهاض الواقع على المرأة وخاصة إذا كان من الغير وفي مراحل متأخرة من الحمل قد يؤدي إلى أضرار مخيمة على صحتها وقد يؤدي إلى تضرر رحمها ومن ثم يؤدي هذا الفعل إلى استحالة إنجابها مستقبلا، بل أكثر من ذلك هناك عدة حالات نتجت عن فعل الإجهاض موت الأم والجنين معا²⁹. وبالتالي فإن تجريم فعل الإجهاض يؤدي إلى حماية المرأة الحامل من جهة ومن جهة أخرى حماية الجنين الذي في بطنها.

المطلب الثاني: أثر التلقيح الاصطناعي على حماية الزوجة بين جريمة الزنا والاعتصاب

قد يؤثر التلقيح الاصطناعي على نطاق حماية المرأة في إطار العلاقة الزوجية جزائيا، خاصة وأن محل التعامل هنا المرأة المحصنة التي ستعرض إلى كشف عورتها وتلقيحها بماء قد يكون فيه شبهة أنه من الغير، ومن ثم قد يثير هذا عدة إشكالات تتعلق بسمعتها وإمكانية اتهامها بقيامها بجريمة الزنا، أو إمكانية تعرضها إلى الاعتصاب عن طريق تعرضها لعملية التلقيح الاصطناعي بغير رضاها، وبالتالي يظهر لنا أن أهم ما يميز بين هاتين الجريمتين هو عنصر الرضا ففي الجريمة الأولى يكون برضا الزوجة أما في الجريمة الثانية فينعدم فيها رضاها.

فبخصوص اتهام الزوجة بفعل الزنا عن طريق التلقيح الاصطناعي بماء غير زوجها فقد حاول الفقه الفرنسي الإجابة عن هذا السؤال، فانقسم إلى اتجاهين: تزعم الاتجاه الأول كل من الفقيهين "Savatier" و "Stoyanovotch"، حيث ذهبوا إلى القول بتجريم جنحة الزنا بقصد الوقاية وتجنب اختلاط الأنساب. وأنه

استنادا على هذا العنصر تعتبر المرأة لقحت بمني غير زوجها مرتكبة لجريمة الزنا، ويستوي في ذلك علم ورضا زوجها أو رفيقها بهذه العملية أم لا.

أما الاتجاه الثاني؛ فيذهب إلى أن التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوج لا يعتبر جريمة زنا، وذلك لانتفاء أهم عنصر في جريمة الزنا والذي هو وجود علاقة جنسية غير مشروعة بين الرجل غير الزوج والزوجة³⁰. ولكن في هذه الحالة لا يمكن مساءلة الرجل صاحب المني لأن العلاقة التي تربطه تكون بينه وبين بنوك المني وليس الزوجة، ومن ثم تبقى المساءلة قائمة فقط بحق الزوجة.

صحيح أن أصحاب الرأيين السابقين اختلفا حول معاقبة الغير صاحب المني، إلا أنهما اتفقا على معاقبة الزوجة متلقيبة المني لكن رغم هذا الاختلاف فقد حسم المشرع الفرنسي ذلك وأباح فعل تلقيح الزوجة بماء غير زوجها بموجب قانون 06 أوت 2004 المتعلق بالأخلاقيات³¹.

أما عن موقف القانون الجزائري بخصوص إمكانية تعرض الزوجة لشبهة الزنا عن طريق التلقيح الاصطناعي، فقد منع المشرع الجزائري عملية التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجة بموجب المادة 45 من قانون الأسرة وخاصة أن هذا الفعل سيؤدي إلى المساس بإحدى الكليات الخمس التي أحاطتها الشريعة الإسلامية بسياج من الأحكام التي لا يمكن مخالفتها مهما كانت المصلحة محل الاعتبار بشأن الإنجاب وهي مسألة النسب.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى العقوبة التي ستطبق على القائم بهذا الفعل سواء كان عن طريق تدليس الزوج أو الزوجة أو كان باتفاقهما معا خاصة أنه تطرق لجريمة ارتكاب الزنا على وجه العموم وذلك بموجب المادة 339 والتي نصت على أنه: " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"³².

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد أغفل أهم ركن مكون لهذه الجريمة ألا وهو الركن المادي المتمثل في الوطاء، والوطء عند الفقهاء هو الإيلاج سواء كان مقترنا بإنزال ماء الرجل في فرج المرأة أم كان من عدمه.

وتبعاً لهذا فإن جريمة الزنا وموضوع التلقيح الاصطناعي بنطفة الغير قد شهد اختلافا كبيرا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فقال بخصوصه الشيخ "محمد شلتوت" بأنهم يلتقيان في إطار واحد من حيث الجوهر والنتيجة، ولكن بغير وجوب الحد، أما الشيخان "سلام مدكور" و "حسين مخلوق" فيذهبان بأن الزنا والتلقيح الاصطناعي يختلفان ولا يلتقيان لا في الجوهر ولا في النتيجة، لان العبرة في جريمة الزنا بفعل الوطاء سواء حدث التقاء بين المائين أم لم يلتقيا³³. كما قال عن هذا الأستاذ "تشوار جيلالي" بأن استعمال مني الغير بسيكولوجيا وأخلاقيا مظهر من مظاهر الزنا³⁴.

وعلى هذا الأساس ندعوا المشرع الجزائري إلى تدارك الوضع وسد هذا الفراغ التشريعي المتعلق بإمكانية تطبيق جريمة الزنا عن طريق استخدام وسائل الإخصاب الطبي المساعد أي كان نوعها سواء كانت متمثلة في استعمال

تقنية التلقيح الاصطناعي أو أي أسلوب آخر كاستخدام الأم البديلة أو تطبيق تقنية الهندسة الوراثية المتمثلة في استخدام الاستنساخ البشري أو تعديل الصفات الوراثية قصد الحصول على أحسن نوع من النسل أو تحديد نوع جنسه³⁵.

أما بخصوص إمكانية تطبيق عقوبة اغتصاب الزوجة عن طريق التلقيح الاصطناعي فيكون عن طريق الإجابة عن هذا الافتراض، وذلك عند قيام الزوج بتلقيح زوجته اصطناعيا بدون رضاها سواء بمائه أو ماء غيره، فهل يعتبر الزوج قد قام باغتصاب زوجته في هذه الحالة؟. طبعاً لا يمكننا الإجابة عن هذا التساؤل، بدون أن نتعرف عن معنى الاغتصاب، وإسقاطه على التصور الذي نحن أمامه.

لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة الاغتصاب وذلك في المادة 336 والتي نصت على ما يلي: " كل من ارتكب جنابة هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"³⁶. ومن ثم يظهر لنا أن المشرع استعمل لفظ هتك عرض في مكان مصطلح اغتصاب، إلا أنه لم يعطي لنا تعريف هذه الجريمة³⁷، وبالتالي سيفرض علينا أن بين تعريف هذه الجريمة وفق مفهوم الفقهاء.

يُقصد بالاغتصاب أنه إكراه المرأة على الاستسلام لمن يريد اغتصابها، وعدم المقاومة نتيجة لما تهدد به من قتل ونحوه، أو أن تعجز عن المقاومة والدفاع عن نفسها حقيقة بحيث لا يبقى ما يحول بين المغتصب لها وبينها من الموانع، ممن ثم واقعه لها جسدياً وبدون رضاها³⁸.

وبهذا التعريف وعند إسقاطنا له على حالة تلقيح الزوج لزوجته اصطناعيا وبدون اتصال جسدي وبدون رضاها، يظهر لنا أن هذا الفعل مخالف لأحكام المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، إلا أن الإشكال الذي يظهر لنا هو أن المشرع الجزائري لم يبين لنا آثار هذا الفعل، كما أن تطبيق المادة 366 من ق.ع على هذا الفعل لا يمكن الأعمال لها خاصة أن فعل هتك العرض غير وارد هنا، لأن هذا الفعل الذي قام به الزوج هو في إطار العلاقة الزوجية، ومن ثم لا يمكن لنا أن نقول أن الزوج اغتصب زوجته بتلقيحها اصطناعيا وإدخاله مائه فيها، خاصة أن نسب المولود الناتج عن هذا الفعل سينسب لا محال إلى زوجها تطبيقاً للمادة 40 و41 من قانون الأسرة والمادة 222 منه الذي تحيلنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتي من قواعدها هي أن "الولد للفراس وللعاهر الحجر"³⁹.

كما أن الزوج الذي يقوم بتلقيح زوجته اصطناعيا بماء غيره وبغير رضاها، فإنه لا يمكن أن نقول أنه قام باغتصابها، إلا أن نسب المولود هنا يشير إشكالا كبيرا ومهم خاصة أن التلقيح هنا قد تم القيام به في إطار زواج صحيح وشرعي. وبالتالي لا يمكننا الجزم بالإجابة عن هذا الإشكال المطروح وخاصة أمام تناقض النصوص القانونية وغموضها وانعدام الاجتهاد القضائي في هذا المجال، إلا أننا ندعو المشرع كذلك بالتدخل وضرورة حل هذا الإشكال وذلك بغية تجنب الوقوع فيه.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الوجيزة، يتبين لنا أنه صحيح أن التطور التكنولوجي والطبي وبالأخص التطور الماس بالإخصاب الطبي المساعد - المتمثل في ظهور تقنية التلقيح الاصطناعي - قد ساعد في حل مشكل الإنجاب، لكنه من جهة أخرى قد أدى كذلك إلى المساس بالعلاقة الزوجية خاصة في حالة ما إذا كان أحد الزوجين عاقراً، وهذا المساس كما سبق وتطرقتنا له كان إما بفك الرابطة الزوجية بسبب رفض أحد الزوجين له، ولحل هذا الإشكال فلقد وجدنا نقص تشريعي في الجزائر متعلق به خاصة في قانون الأسرة الجزائري الذي جعل حل هذا الإشكال بموجب القواعد العامة ودفعه للقاضي بالبحث عن كل ضرر قد ينتج عند رفض القيام بهذا التلقيح. ومن جهة أخرى فقد عرفنا أن لتقنية التلقيح الاصطناعي قد تثير إشكالا آخر لا يقل عن الأول بحيث قد يؤدي إلى وقوع أفعالاً مجرمة قانوناً عند استخدام هذه الوسيلة، بحيث قد تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإجهاض الإرادي وكذا جريمة الزنا، أما عن جريمة الاغتصاب فقد توصلنا أنه لا يمكننا أن نقول أن الزوج قد اغتصب زوجته عند تلقيحه لها بدون رضاها وبمأ غيره، إلا أن الإشكال الذي يثار هنا هو مسألة نسب هذا المولود خاصة أنه ولد في إطار علاقة زوجية شرعية.

ومما سبق ننادي المشرع الجزائري إلى سد هذه الثغرات القانونية، خاصة ما تعلق منها بتنظيم عملية التلقيح الاصطناعي وهذا في ضوء قصور المادة 54 مكرر من ق.أ. والنصوص المتعلقة فك الرابطة الزوجية. كما ندعوا كذلك المشرع إلى سن مواد جديدة تنظم وتبين الأفعال التي لا يمكن أن تستعمل فيها عملية التلقيح الاصطناعي وتجريمها وتبيان العقوبة المترتبة عنها.

قائمة المراجع والمصادر

1- الكتب والمؤلفات:

- تشوار جيلالي: الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- خالد محمد شعبان: مسؤولية الطب الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- زبيدة إقورفة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، ب.ط، دار الأمل، الجزائر، 2012.
- سعيد بن منصور موفعة: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، الجزء الثاني، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

2- مذكرات الماجستير ورسائل الدكتوراه:

- بن زرفة هوارية: جريمة الإجهاض (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران.
- خدام هجيرة: التلقيح الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- طيفاني مختارية: التلقيح الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- محلف عبد القادر: التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

3- المقالات والبحوث والمحاضرات

- تشوار جيلالي: رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، رقم 04 لسنة 2006، تلمسان، ص. 66-67.
- تشوار جيلالي، محاضرات في مقياس المسائل الطبية الماسة بالأسرة، ملقاة على طلبة ماجستير تخصص قانون طبي (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- مامون عبد الكريم: الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، رقم 04 لسنة 2006، تلمسان.

4- النصوص القانونية

- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 15، لسنة 2005.
 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر، عدد 07، لسنة 1982.
- 3- المواقع الالكترونية:

www.legifrance.gouv.fr

الهوامش:

- ¹ الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 15، لسنة 2005.
- ² زبيدة إقورفة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، ب.ط، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص.111-112.
- ³ لمعرفة أكثر تفاصيل حول أنواع التلقيح الاصطناعي راجع: طيفاني مختار: التلقيح الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص.49 وما بعدها، والصفحة 106 وما بعدها.
- ⁴ في الحقيقة لقد انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين حول مشروعية اللجوء إلى وسيلة التلقيح الاصطناعي إلى اتجاهين؛ الأول ذهب إلى تحريم اللجوء إلى هذه الطريقة تحريماً مطلقاً. أما الاتجاه الثاني: فأكد على مشروعية وإباحة اللجوء إلى هذه الوسيلة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين. للإطلاع على أدلة كلا الاتجاهين راجع، زبيدة إقورفة: المرجع السابق، ص.117 وما بعدها.
- ⁵ أنظر، المادة 45 مكرر من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.
- ⁶ مامون عبد الكريم: الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، رقم 04 لسنة 2006، تلمسان، ص.88.
- ⁷ تشوار جيلالي، محاضرات في مقياس المسائل الطبية الماسة بالأسرة، ملقاة على طلبة ماجستير تخصص قانون طبي (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- ⁸ أنظر، المادة 4 و 53 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.
- ⁹ تشوار جيلالي: رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، رقم 04 لسنة 2006، تلمسان، ص.66-67.
- ¹⁰ تنص المادة 52 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة على أنه: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".
- ¹¹ أنظر، الفقرة 02 من المادة 53 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.
- ¹² أنظر، الفقرة 10 من المادة 53 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.
- ¹³ تشوار جيلالي: الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.154.
- ¹⁴ في هذه الحالة يجب على القاضي أن يتبين تعسف الزوج أم لا، فإن كان عقمه وعجزه الجنسي خارج إرادته وخضع للعلاج، فهنا يمكن للقاضي أن يستجيب للزوجة بطلب التطلق فقط دون طلب التعويض. وهذا ما ذهب إليه القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22/12/1992 ملف رقم 87301، حيث نص على انه: "من المقرر قانوناً وقضاء أنه يجوز للزوجة طلب التطلق استناداً إلى وجود عيب يحول دون هدف الزواج كتكوين أسرة وتربية أبناء، ولما أسس قضاة الموضوع قرارهم القاضي بالتطبيق على عدم إمكانية إنجاب الأولاد استناداً لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج، فإنهم قد وفروا لقضائهم الأسباب الشرعية الكافية، عدا ما عاد منه إلى تطبيق المادة 52 من قانون الأسرة التي تجيز للقاضي الحكم بالتعويض في حالة تعسف الزوج في الطلاق، وليس شأن كذلك في قضية الحال مادام أن القضاة طبقوا أحكام المادة 53 من ق.أ...". زبيدة إقورفة: المرجع السابق، ص.212.
- ¹⁵ نصت المادة 09 من القانون رقم 25 لسنة 1960 المنظم لأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، والمتعلقة بالتفريق للعب تنص على أن: "للزوجة ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجد عيباً مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر.... سواء علمت به قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترضى به، فإن تزوجته عاملة بالعب أو حدث العيب بعد العقد ورضت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق". طيفاني مختار: المرجع السابق، ص.200.
- ¹⁶ أنظر، المادة 54 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.
- ¹⁷ Cour d'appel Bordeaux, Yugi – 01-10-1991. Note Jean Hausser, j.c.cp. 1992-03-1043
- مشار إليه في: طيفاني مختار: المرجع السابق، ص.174-175. خدام هجيرة: التلقيح الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص.174-175.

¹⁸ " L'assistance médicale à la procréation avec tiers donneur peut être mise en oeuvre lorsqu'il existe un risque de transmission d'une maladie d'une particulière gravité à l'enfant ou à un membre du couple, lorsque les techniques d'assistance médicale à la procréation au sein du couple ne peuvent aboutir ou lorsque le couple, dûment informé dans les conditions prévues à l'article L. 2141-10, renonce à une assistance médicale à la procréation au sein du couple" Voir , Article L2141-7 du code de la santé publique français. disponible au site: <http://www.legifrance.gouv.fr>

¹⁹ أنظر، المادة 48 من الأمر رقم 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

²⁰ أنظر، المادة 52 من الأمر رقم 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

²¹ وإذا كان العكس من ذلك كأن تقوم الزوجة بتلقيح نفسها بماء الغير، فإن الزوج له حق فك الرابطة الزوجية مع رفضه تعويضها عن هذا الطلاق.

²² الإجهاض لغة: الإسقاط والإزلاق والجهييض والسقيط، ويقال أجهضت المرأة ولدها أي أسقطته غير تام الخلق، وأجهضت الحامل ألقته ولدها ناقص الخلق. وقال ابن منظور في لسان العرب في مادة "جهض" أجهضت الناقة = وهي مجهزة ألقته ولدها لغير تمام أي ألقته وقد نبت وبره، والجمع مجاهييض، والاسم الجهاض. أما الرمزي فقال أنه يقال ذلك للناقة خاصة ويقال في المرأة إذا أسقطت، وقال الأصمعي في الجهييض: "أنه يسمى مجهضا إذا لم يستبن خلقه". وعرف جمع اللغة العربية بالقاهرة الإجهاض بأنه: "خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع". سعيد بن منصور موفعة: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، الجزء الثاني، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص. 11-12. أنظر كذلك، خالد محمد شعبان: مسؤولية الطب الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 118.

²³ سعيد بن منصور موفعة: المرجع السابق، ص. 14.

²⁴ بن زرفة هوارية: جريمة الإجهاض (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص. 43-44.

²⁵ مخلف عبد القادر: التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص. 39.

²⁶ لمعرفة أكثر عن تقسيمات الفقهاء للإجهاض راجع، سعيد بن منصور موفعة: المرجع السابق، ص. 28 وما بعدها.

²⁷ أنظر، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج. ر، عدد 07، لسنة 1982.

²⁸ نصت المادة 304 من ق. ع على أنه: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترضا حملها بإعطائها مأكولات أو سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

²⁹ أنظر، الفقرة 02 من المادة 304 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³⁰ خدام هجيرة: المرجع السابق، ص. 179.

³¹ تشوار جيلالي: رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، المرجع السابق، ص. 60.

³² أنظر، المادة 339 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³³ لمعرفة أكثر من التفاصيل حول هذا راجع، خدام هجيرة: المرجع السابق، ص. 181 وما بعدها.

³⁴ تشوار جيلالي: رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، المرجع السابق، ص. 106.

³⁵ للإطلاع أكثر على هذه التقنيات المتعلقة بالهندسة الوراثية الماسة بالأجنة البشرية، راجع، مخلف عبد القادر: ص. 41 وما بعدها.

³⁶ أنظر المادة 336 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³⁷ حسن ما فعل المشرع الجزائري، فليس دوره ولا وظيفته هي محاولة وضع تعريفا أو الإغراق في التفاصيل وإنما تنحصر مهمته في بيان القواعد العامة والأحكام الإجمالية، تاركا ذلك للفقه والقضاء.

³⁸ سعيد بن منصور موفعة: المرجع السابق، ص. 237.

³⁹ مخلف عبد القادر: المرجع السابق، ص. 15-16.